ELIANE FAKHRY
LAW FIRM

ورود ٢٠١٣/٤/٢٣
اساس ٢٠١٣/١٧٣

حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

إستحضار دعوى مع طلب تقصير مهل

مقدم من

المدعي: النائب أنطوان حبشي

وكيلته المحامية اليان فخري

(ربطاً صورة عن الوكالة – مستند رقم 1)

المدعى عليها: الدولة اللبنانية – وزارة الطاقة والمياه ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل

****

أولاً: في الوقائع:

إن الفضائح في قطاعات الدولة منذ انتهاء الحرب الأهلية حتى اليوم، تبقى الشغل الشاغل للمواطن وحديثه اليومي نظراً لما استنزفته من ماله وقوته اليومي وحقوقه على كافة الأصعدة، ولا يخفى على أحد المعلومات التي انتشرت في الأعوام الأخيرة في الأوساط اللبنانية عن هدر المال والفساد الحاصل في قطاعي النفط والكهرباء، حتى إن البعض ذهب إلى حدّ توصيفه بمزراب الفساد الأول في الأموال العامة، فقد لاحقت وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان ملفات فساد ومخالفات كثيرة،

وفي ضوء ما تقدّم والمعلومات المذكورة التي أصبحت بالنتيجة قضية رأي عام، وانطلاقاً من واجبات المدعي النيابية، وهو نائب في البرلمان اللبناني منذ العام 2018، ودوره الرقابي على أعمال الحكومة، وحرصاً على المصلحة العامة وحفاظاً على المال

العام، وكي لا تبقى مكافحة الفساد مجرد شعار جذاب تنطق به كل الألسنة حتى تلك المتورّطة به من رأسها حتى أخمص قدميها، كان لا بدّ للمدعي من متابعة القضية المذكورة والتحقق من مدى صحة المعلومات المتداولة بشأنها تمهيداً للمساءلة والمحاسبة الفاعلة والشفافة وسعياً منه للدفع في اتجاه تحميل الجميع مسؤولياته والتعاون في الإطار القانوني لكي تستقيم الأمور إن كانت ملتوية ولتصحيح الخلل وإزالة الشائبات إن وجدت ومعاقبة المرتكبين والمخلّين وكل من سوّلت له نفسه التطاول على القوانين وانتهاكها واختلاس الأموال العامة المؤتمن عليها، من هنا كان من الضروري في المرحلة الأولى الوصول إلى المستندات والمعلومات ذات الصلة من الوزارة المدعى عليها المعنية ومؤسسة كهرباء لبنان والمديرية العامة للنفط التابعتين لوصايتها، تمهيداً للوقوف على مدى جدية ما يحاك حول الهدر في إدارتها، فتقدم منها المدعي بتاريخ 2019/12/12 بطلب تزويده بمعلومات عن موازنات منشآت النفط في لبنان من الأعوام الممتدة من عام 2008 حتى عام 2019

سجّل لدى أمانة السر برقم 3713/د، كما تقدّم بتاريخ 2019/12/12 بطلب آخر لتزويده بمعلومات عن موازنات مؤسسة كهرباء لبنان الشمالي – قاديشا من الأعوام الممتدة من عام 2008 حتى عام 2019 ضمناً،

وجرى تسجيل الكتاب المذكور لدى أمانة السر برقم 3714/د

(مرفق ربطاً صورة عن الكتابين المذكورين كمستند رقم 2 و 3)

وقد استند المدعي في كتابيه إلى أحكام القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، وتقدم بهما بهدف ممارسة دوره الرقابي على أكمل وجه والإطلاع على المستندات المطلوبة كافة، خاصة وأن المواضيع المتعلقة بها موضع شك، ومن شأن تلك المعلومات أن تكشف أي هدر أو فساد حاصل فعلاً في أموال الوزارة المدعى عليها والمؤسسات المذكورة، وهي بالنتيجة أموال الشعب اللبناني، وأية مخالفة للقوانين،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وقد راعى المدعي في الطلبين المذكورين الشروط الشكلية كافة المنصوص عنها في المادة 14 من القانون رقم 2017/28، بحيث تقدم بهما خطياً من المدعى عليها التي تتواجد المعلومات المطلوبة بحوزتها، مبيناً التفاصيل الكافية لتمكين الموظف من استخراج المعلومة بجهد بسيط، كما اتخذ بموجبهما مكان إقامة مختاراً له،

غير أنه، وبالرغم من مرور أكثر من شهر على تسجيل هذين الطلبين، لم يحصل المدعي لغاية تاريخه على المعلومات المطلوبة بموجب كتاب المعلومات المتعلقة بمنشآت النفط، لا بل إنه لم يلق حتى أي جواب من الإدارة المعنيّة، بحيث أهمل طلبه المذكور وذهب أدراج الرياح، علماً أنه كان يفترض بالأخيرة أن تكون السبّاقة لكشف أية إخلالات أو إختلاسات حاصلة في إدارتها، في حين أنه بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمؤسسة كهرباء لبنان الشمالي – قاديشا، فقد اكتفت الإدارة المعنية بتزويد المدعي بموازنات الأعوام الممتدة من 2008 حتى 2016 فقط، ولم يرِد أي جواب منها بشأن سائر المستندات المطلوبة وهي موازنات 2017 – 2018– 2019.

ما حدا بالمدعي إلى التقدم بالدعوى الراهنة طالباً وآملاً تحقيق العدالة وإحقاق الحق وإزالة التعدي الحاصل من قبل الوزارة المدعى عليها عبر إلزامها بتزويده بالمعلومات المطلوبة والتي صار تفنيدها بصورةٍ مفصلة على النحو المبين أعلاه، تكريساً لحقه بالوصول إليها،

ثانياً : في القانون:

حيث إن الحق بالوصول إلى المعلومات يعدّ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة بمعظم الإتفاقات الدولية والشرعات والمواثيق، فهو مبدأ عام مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصّ عليه " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " الذي صادق عليه لبنان، وجاء في التعليق رقم 34 ل " لجنة حقوق الإنسان

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

الأممية" أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة إستباقية معلومات حكومية ذات أهمية عالية، وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، كما إن " اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد " التي وقع عليها لبنان أيضاً، تلزم الدول الأطراف تشجيع المشاركة الناشطة للناس في محاربة الفساد عبر ضمان حصولهم فعلياً على المعلومات،

وحيث أن القانون رقم 2017/28 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، كرّس تشريعاً المبدأ العام أعلاه الذي لا خلاف عليه فنصّت المادة الأولى منه على ما حرفيته: "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق"،

وحيث يستفاد ممّا تقدم ومن روحية القانون المذكور، أنها تقوم على تكريس حقوق الأفراد بالإطلاع والوصول إلى المعلومات في الإدارات والمؤسسات العامة للدولة كافة ومستنداتها، وكل ما يصدر عنها من ملفات وقرارات وتقارير ومحاضر وإحصاءات وتعليمات وتعاميم وعقود ووثائق، ولا يستثنى من ذلك إلّا مستندات جرى تعدادها صراحة وحصراً بموجب المادة 5 من القانون المذكور، مع العلم أن هذا القانون قد ألزم الإدارة بنشر المستندات حكماً على مواقعها الإلكترونية، ممّا يعزز مبدأ الشفافية في الإدارات ويشكل انطلاقة فعلية لمكافحة الفساد وتفعيلاً للمحاسبة الجدية والفاعلة،

وحيث تأسيساً على مجمل ما صار عرضه، أضحى ثابتاً وغير منازع فيه أن للمدعي حق مشروع في طلب الوصول إلى المعلومات من الإدارات والمؤسسات العامة في الدولة، مستمد من المبادئ المبيّنة أعلاه، والتي صار إرساءها وتكريسها بموجب القانون رقم 2017/28 ،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث أن المدعي وانطلاقاً ممّا تقدّم، ومن حقه المشروع المكرس أعلاه، وفي إطار ممارسته لواجبه النيابي بالرقابة البرلمانية التي تشكل مؤشراً على الحكم الجيد والتي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وتأمين الشفافية في عملها والتدقيق فيما إذا كانت سياساتها تطبق وما إذا كانت تؤدي الأهداف المرجوة، وإلى ضمان المحاسبة المالية وتعزيز حكم القانون وحماية حقوق المواطنين من خلال مراقبة أي عمل غير قانوني تقوم به الحكومات، وحرصاً منه على المال العام وعلى محاسبة ناهبيه والمخلّين بالقوانين وما يفرضه هذا الأمر من وقوف على المستندات العائدة للإدارات للتحقق من مدى التزام هذه الأخيرة وتقيّدها بالقوانين كافة ومن حصول انتهاكات ومخالفات قانونية وهدر في المال العام، تقدّم من وزارة الطاقة والمياه المدعى عليها بطلبين للحصول على مستندات ومعلومات من شأنها أن تكشف أي هدر أو فساد حاصل في أموالها وتفضح أية انتهاكات مرتبكة، للإطلاع عليها والتأكد من مدى صحة المعلومات المتداولة بهذا الصدد، والتحقق من دقتها تمهيداً لإطلاق الملاحقة وإحلال المحاسبة الشفافة والعادلة وإنزال العقاب المناسب بالمتورطين كافة،

وحيث إن المعلومات والمستندات المطلوبة والتي جرى تبيانها في باب الوقائع لا تدخل ضمن فئة المستندات غير القابلة للإطلاع والمعددة على وجه الحصر في المادة 5 من القانون رقم 2017/28، كما لا تدخل ضمن فئة المستندات المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي المحددة بموجب المادة الرابعة من القانون المذكور والتي يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إليها، لا بل تدخل ضمن المستندات الإدارية المعدّة للنشر والمنطوية تحت الفصل الثاني من هذا القانون، بحيث يعود لكل شخص طبيعي أو معنوي، وفقاً لأحكام المادة الأولى منه، الإطلاع عليها، علماً أنه في المبدأ، فإن جميع البيانات يجب أن تكون وفقاً للقانون المذكور متاحة، باستثناء ما استثني حصراً،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث إن الطلبين المذكورين قد استوفيا في تقديمهما القواعد والإلزمات الشكلية المفروضة كافة بمقتضى المادة 14 من القانون المذكور،

وحيث على الإدارة التي تتلقى طلباً أن تردّ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب، وفق ما جاء في صريح المادة 16 من القانون المذكور،

وحيث إنه، وبدلاً من أن تسارع الإدارة المعنيّة إلى تزويد المدعي بالمعلومات المطلوبة خلال المهلة المحددة لذلك، للمؤازرة بكل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ووقف هدر أموالهم والبحث عن كافة السبل المتاحة لكشف ما اختلس منها تمكيناً لاسترداده لا سيما وأن البلاد أصبحت ترزح تحت خط الفقر والأزمة المالية والإقتصادية الحادة التي تمرّ بها لا تحتمل أي تأجيل أو تقاعس أو إهمال لا سيما ممّن هو في سدّة المسؤولية، وبدلاً من أن تكون الوزارة المذكورة السبّاقة لاتخاذ مثل هذه الخطوات باعتبارها المسؤولة والمؤتمنة على الأموال العامة، تقاعست ولا زالت تتقاعس لغاية تاريخه عن إعطاء المدعي كافة المستندات و المعلومات التي طلبها، لا بل تجاهلت أحد طلبيه كلياً، في حين اكتفت بالنسبة للآخر بتزويده ببعض المستندات المطلوبة، وقد مرّ أكثر من شهرين على تقديمهما، علماً أننا أملنا خيراً باستلام الوزير الجديد السيد ريمون غجر لمهامه لا سيما وأنه كان شغل مستشاراً لوزراء الطاقة السابقين، غير أن الأمور لم تأخذ مساراً مختلفاً باتجاه تصحيح الخلل الحاصل، إذ لا زالت الإدارة ورغم مرور أكثر من أسبوعين على استلام الأخير لمهامه الوزارية، مهملة لطلبي المدعي متمنعة عن الإجابة، ما يشكل وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، رفضاً ضمنياً لهما،

وحيث إن حق المدعي بالإطلاع على المستندات والمعلومات المطلوبة المحمي والمصان قانوناً وفقاً للمبادئ المبينة أعلاه، يدخل في الوقت ذاته ضمن فئة حق طلب المعلومات المتعلقة بمصالحه، باعتباره صاحب مصلحة أكيدة بالحصول على تلك المعلومات لممارسة دوره البرلماني على أكمل وجه، والتي يتعين على الإدارة أن تجيب عليها عملاً بقواعد " **الخلق الإداري Les règles de la moralité administrative التي تعلو في تدرج القيم dans la hiérarchie des valeurs حتى القوانين والأنظمة**"

(رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 345/ر/1965 تاريخ 1965/7/14)،

وحيث إن الوصول إلى المعلومات لدى إدارات ومؤسسات الدولة هو الأداة الأساسية في يد النواب لمراقبة أعمال الحكومة ومساءلتها وفرض وإرساء مبدأ الشفافية، ويساعد في مكافحة الفساد والتحقق من مدى دقة الأخبار المتداولة والقضايا المطروحة يومياً على بساط البحث والتي أصبحت تشغل الرأي العام، وفي إجابة المواطنين على سؤالهم اليومي عن مصير أموالهم التي يدفعونها ضرائب للدولة دون أن ينالوا بالمقابل أدنى حقوقهم المعيشية والإنمائية، وفي كشف المستور والمحظور في تلك الإدارات وفضح أسرار الفساد التي لم يعد من المقبول سترها، وإنه لا يمكن إطلاق ورشة الإصلاح الفعلية والمحاسبة الجدية وترجمة النية الحقيقية بمكافحة الفساد إلى أفعال، كي لا تبقى مجرد شعار يردده الفاسد قبل النزيه، دون الوقوف على صحة ودقة المعلومات المتداولة من خلال المستندات الرسمية الموجودة بحوزة الإدارات المتهمة بالهدر والفساد،

وحيث إن كل ما تقدم بيانه يدخل في صميم واجبات المدعي النيابية، ما يجعل من صفته ومصلحته في طلب المعلومات من الوزارة المدعى عليها وفي إلزامها بتزويده بها، أكيدة ومشروعة ومحققة للقيام بواجبه هذا على أكمل وجه، علماً أنه لا يُطلب منه

أساساً تبرير أو تبيان صفته ومصلحته هذه لأن حق الوصول إلى المعلومات وقانون الوصول إلى المعلومات مرتبطين إرتباطاً وثيقاً بشفافية الإدارات أولاً وآخراً،

وحيث بمطلق الأحوال، تبقى صفة المدعي ومصلحته هذه متحققة انطلاقاً من حقه كمواطن في الوصول إلى المعلومات والمكرّس بمقتضى المبادئ المبينة أعلاه، علماً أن العديد من المستندات المطلوبة نصّ قانون الوصول إلى المعلومات على وجوب نشرها حكماً على المواقع الرسمية للإدارة المعنية،

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقرتها الثانية، يختص قاضي الأمور المستعجلة بإزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض لإعمالها توافر شرطين:
الأول أن يكون للمدّعي حق مشروع محمي قانوناً، الأمر الثابت تحققه راهناً على النحو المبين آنفاً، والثاني وقوع تعدٍّ واضح على الحق، علماً أن شرطيّ العجلة وعدم التصدي للأساس داخلان أصلاً في مفهوم التعدي الواضح،

وحيث يُعنى بالتعدّي الواضح الذي من شأنه عقد إختصاص القضاء المستعجل لإزالته، الفعل الغاصب أو غير المشروع أو المخالف لقواعد ذات صلة بالسلوك المهنيّ او الوظيفيّ، الذي يصدر عن شخص ما خارج نطاق حقوقه المشروعة، ويُلحق ضرراً بالآخرين، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وأنّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أيّة تفسيرات او تأويلات واقعيّة أو قانونية ولا يقوم حوله أي شك، علماً أن التعدي يمكن أن يأخذ شكل الفعل السلبي أي الإمتناع عن القيام بفعل واجب أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

وحيث إن قضاء العجلة هو فرع من القضاء المدني وأن ولايته تقتصر على المسائل الداخلة في اختصاص هذا القضاء، وهو بالتالي لا يتعرض للمسائل المتعلقة بتعامل الإدارة مع الأفراد ما لم تتحقق حالة من التعدي voie de fait التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقررة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة والمبادئ العامة ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد،

Le principe de l'incompétence du juge des référes comporte une dérogation remarquable en cas de voie de fait: lorsqu'une opération administrative de nature à porter atteinte à une liberté publique ou à un droit de propriété est entachée d'une irrégularité grave et manifeste, le président du tribunal de grande instance, en sa qualité de juge des référés, est compétent pour prévenir ou faire cesser la voie de fait,
SOLUS et PERROT, DROIT JUDICIARE PRIVE,PROCEDURE DE PREMIERE INSTANCE, (1991) n1309,p.1109

وحيث إن الإجتهاد الفرنسي الحديث يعتبر أن مخالفة قواعد السلوك الحسن من قبيل التعدي civ.12/11/1978,Gaz.Pal.1977-1979,ref.N134 الرئيس كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، جزء 2 ص198)،

وحيث في ضوء ثبوت واقعة إمتناع الوزارة المدعى عليها عن تزويد المدعي بالمعلومات المطلوبة كافةً منها بموجب كتابيه تاريخ 2019/12/12 رقم 3713/د وتاريخ 2019/12/12 رقم 3714/د ، وعدم تبريرها لهذا الرفض الضمني بأي حائل قانوني أو مادي يمنع الإستجابة لهذين الطلبين، يكون هذا الموقف السلبي غير مسند إلى أي أساس قانوني ومن قبيل التعدي الواضح على حق المدعي المكرس بالوصول إلى تلك المعلومات، لخروجه عن إطار ممارسة الإدارة للسلطة الممنوحة لها،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث بتحقق حالة التعدي الواضح والأكيد، تمسي شروط تدخل هذه المحكمة لوقف هذه الحالة ومنع تماديها متوافرة، وذلك عبر إلزام المدعى عليها بتزويد المدعي بالمستندات والمعلومات المطلوبة، مما يقضي بإلزامها بذلك،

وحيث يجوز لقاضي العجلة عملاً بأحكام المادة 587 من قانون أصول المحاكمات المدنية إقران التدبير بغرامة إكراهية ضماناً لتنفيذه، مما يقضي بفرض غرامة إكراهية على المدعى عليها لا تقلّ عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما تقدّم أعلاه،

وحيث وعلى سبيل الإستطراد، واستباقاً لما يمكن للإدارة المعنية أن تتذرع به لناحية عدم مراجعة المدعي للهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المادة 22 من القانون رقم 2017/28، فإن حق الأخير بالوصول إلى المعلومات هو أولاً مبدأ عام مكرّس بموجب المبادئ القانونية المبينة في موقع سابق من هذا الإستحضار، ثانياً وفي مطلق الأحوال، فإن عدم إنشاء الهيئة الإدارية المذكورة، وعدم إقرار قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أساساً، يشكل سبباً لعدم تفعيلها فتنتفي معه تالياً إمكانية التذرع بالإختصاص الممنوح لها كسبب لحجب اختصاص قضاء العجلة، وإلّا لأفرغ قانون الوصول إلى المعلومات من مضمونه وتعطّل تنفيذ أحكامه وبقي رهن الإرادة السياسية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى تحصين الفساد أكثر فأكثر، ثالثاً واستطراداً، فإن اختصاص قضاء العجلة يبقى في جميع الأحوال منعقداً في كل مرة تثبت حالة التعدي على الحقوق والأفراد باعتباره حامل لواء حماية الحريات والحقوق الفردية الأساسية للإنسان بشكلٍ عام والمعوّل عليه لجمايتها من أي تعد صارخٍ عليها كما هو الحال راهناً.

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث إنه سبق لمحكمة الإستئناف في بيروت غرفتها الناظرة في قضايا الأمور المستعجلة أن خلصت إلى النتيجة عينها أعلاه في قرارها تاريخ 2019/12/12 رقم 2019/1453 أساس 2019/114، (مرفق ربطاً صورةً عنه كمستند رقم 4)

وحيث ونظراً للضرورة القصوى والحاجة الملحة للحصول على المستندات المطلوبة تمهيداً للبدء والإسراع بتحقيق الغاية المنشودة ضمن إطار العملية الإنقاذية للبلاد واستعادة حقوق المواطنين وهيبة الدولة المسلوبة، وخشية من الضرر المحدق الناتج عن التأخير في ذلك وما يترتب عليه من تأخير وتعطيل في الرقابة وفي المحاسبة الفعلية التي هي المطلب الأول والأخير للمواطنين الثائرين، فإن المدعي يطلب تقصير المهل من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة، كما يطلب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله،

لـــــذلك،

ولـــتجميع الأسباب الـــمذكورة أعـــلاه،

يطلب المدعي من رئاستكم الكريمة:

أولاً: إتخاذ القرار بتقصير المهل من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة وإبلاغ نسخةً عن الإستحضار الراهن ومرفقاته من الجهة المدعى عليها وتكليفها بتقديم جوابها بصدده، وإتمام التبادل في قلم المحكمة، وتعيين موعد قريب للمحاكمة وفقاً للمهل المقصّرة.

ثانياً: إتخاذ القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بإلزام المدعى عليها بتزويد المدعي بالمستندات والمعلومات المطلوبة كافة بموجب كتابه المقدم إليها بتاريخ 2019/12/12 رقم 3713/د والمبيّنة تفصيلياً في باب الوقائع من هذا الإستحضار وذلك فور تبلّغها هذا القرار، وسائر المعلومات بموجب الكتاب تاريخ 2019/12/12 رقم 3714/د وهي موازنات مؤسسة كهرباء لبنان الشمالي – قاديشا عن الأعوام 2017-2018-2019،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والنفقات كافةً .

بكل تحفظ وإحترام

بالوكالة

المحامية إيمان فخري

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525